

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاَتِ الْعَدْدَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْلَى عَمَّا مَصَرِّينَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الأحد ٣ رمضان سنة ١٤٤١

الموافق (٢٦) أبريل سنة (٢٠٢٠)

السنة
١٩٣ هـ

العدد ٩٦
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن استثناء بعض الجهات الحكومية من تطبيق

قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات مواجهة

فيروس كورونا المستجد والقرارات الصادرة في الشأن ذاته؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية

والضريبية والجمركية من خلالمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، المعدل بالقرارات

أرقام ٣٠٥ ، ٣١٢ و ١٠٥ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه النص الآتي :

«وتلتزم المستشفيات العامة والجامعية والتعليمية والمراكم الطبية التخصصية والمستشفيات التابعة للهيئات الاقتصادية ، فيما عدا أقسام الطوارئ بحكم المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وذلك فور الانتهاء من تطبيق الإجراءات الاحترازية الخاصة بحماية المواطنين من تفشي فيروس كورونا المستجد بجمهورية مصر العربية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٦/٤/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٤/٢٩ - ٢٥٧٨٢

